

مذكرة تقديم

مشروع القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية

يندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تطبيق أحكام الفصل 131 من دستور 2011، التي تحيل على قانون تنظيمي لتحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها، كما يحدد هذا القانون التنظيمي أيضا المهام التي لايجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلاث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها،الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم .

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى مطابقة القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري مع أحكام الدستور و ملامته مع المستجدات التي أتى به هذا الأخير، كإضافة بعض الاختصاصات الجديدة و تغيير طريقة تعيين أعضاء المحكمة و كذا توسيع حالات التنافي لتشمل ممارسة بعض المهن الحرة .

من جهة أخرى لم يتم، في مشروع هذا القانون التنظيمي، التنصيص على المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري و الخاصة بالتصريح بالامتلاكات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، التي نصت على تنظيم كيفيات هذا التصريح بموجب قانون، غير أنه، و تفاديا لحصول فراغ في هذا الشأن، نصت الأحكام الانتقالية لمشروع هذا القانون التنظيمي على الاستمرار بالعمل بالمقتضيات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الواردة في القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور، و الذي تم نسخه في هذه الأحكام الانتقالية، إلى حين تعويضها و تنظيمها بقانون.

كما نصت أحكام مشروع هذا القانون التنظيمي على أن التعيين في منصب الأمين العام للمحكمة الدستورية يتم بظهير، باعتباره منصبا تابعا لمؤسسة ذات صبغة قضائية و التي تبقى، طبقا لمبدأ فصل السلط، من صلاحيات جلالة الملك.

لذا ينص مشروع القانون التنظيمي، على الخصوص، على ما يلي:

• فيما يتعلق بعضوية المحكمة الدستورية و سيرها:

- اقتراح الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى تعيين عضو واحد من بين الأعضاء الستة (6) الذين يعينون من قبل الملك بالمحكمة الدستورية؛
- تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل الملك من بين الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة؛
- التصييص على انتخاب ستة (6) أعضاء بالمحكمة الدستورية نصفهم من قبل مجلس النواب و النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين؛
- تحديد النصاب القانوني لصحة مداوات المحكمة الدستورية في ستة (6) أعضاء، إذا تعذر على مجلسي البرلمان أو أحدهما انتخاب أعضاء المحكمة، داخل الأجل القانوني للتجديد؛
- توسيع حالات التنافي لتشمل ممارسة الأنشطة المتعلقة بمهنة الاستشارة القانونية.

• فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية:

- إمكانية إحالة رئيس الحكومة لكل قضية ذات طابع دستوري على المحكمة الدستورية ؛
- اختصاص المحكمة الدستورية في مراقبة مطابقة الالتزامات الدولية للدستور؛
- الإحالة على قانون تنظيمي لاحق لتحديد شروط وإجراءات تطبيق اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقاً لأحكام الفصل 133 من الدستور؛
- تغيير النصاب القانوني لإحالة القوانين على المحكمة الدستورية إلى خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

علاوة على ذلك، تم التصييص على أحكام انتقالية في مشروع هذا القانون التنظيمي، بغية تمكين

أعضاء المجلس الدستوري، المزالين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية،

من الاستمرار في مزاولة مهامهم، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المحكمة الدستورية طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي.

A handwritten signature in black ink, consisting of several overlapping loops and lines, centered on the page.

مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية

الباب الأول

تنظيم المحكمة الدستورية

الفرع الأول

تأليفها ومدة العضوية فيها

المادة الأولى

تتألف المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور، من 12 عضواً، يعينون من بين الشخصيات المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي:

- ✓ ستة، يعينون بظهير شريف من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛
 - ✓ ثلاثة، يعينون بقرار لرئيس مجلس النواب، ينتخبون طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور؛
 - ✓ ثلاثة، يعينون بقرار لرئيس مجلس المستشارين، ينتخبون طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور.
- يُعين رئيس المحكمة الدستورية بظهير شريف من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.
- تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.

المادة 2

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم، كل ثلاث سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية كما يلي:

عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات.

المادة 3

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي جلاله الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتنوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني

الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة

والواجبات المفروضة على أعضائها

المادة 4

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وبين ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجره في شركات يكون أكثر من ثلث رأس مالها مملوكا لشخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام.

المادة 5

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وبين الممارسة لكل مهنة حرة. ولهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس المهنة المذكورة، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.

المادة 6

يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والأشخاص المنوطة بهم مهمة عامة انتخابية، بوجه عام، المعينون أعضاء في المحكمة الدستورية قد اختاروا الانتساب إلى هذه المحكمة، ما لم يفصحوا عن خلاف ذلك في غضون 15 يوما من نشر تعيينهم.

يعتبر أعضاء المحكمة الدستورية المعينون أعضاء في الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستقيلين من المحكمة الدستورية، ويعين من يحل محلهم وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 7

يلحق بالمحكمة الدستورية الموظفون المعينون أعضاء فيها لمدة عضويتهم بها ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى إطارهم الأصلي، كما لا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية بالاختيار في إطارهم الأصلي.

المادة 8

يلزم أعضاء المحكمة الدستورية عموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه.

ويحظر عليهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم:

- أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها؛

- أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كانت شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة، ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه؛
- أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر ومتعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

المادة 9

طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كفيات التصريح الكتابي بالامتلاك والأصول التي في حيازة أعضاء المحكمة الدستورية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم وخلال ممارستها وعند انتهائها.

المادة 10

يجب على أعضاء المحكمة الدستورية إطلاع رئيس المحكمة، فوراً، على كل تغيير يطرأ على الأنشطة التي يزاولونها خارج هذه المحكمة ، إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 11

يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في الترشيح لانتخاب يهدف إلى تقلد مهمة عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشيحه. ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المهام الانتخابية الداخلية في هيئة مهنية أو في جمعيات وهيئات ليس لها طابع نقابي أو سياسي. ويسري أثر استقالة العضو فور تقديمها إلى الرئيس.

الفرع الثالث

استبدال أعضاء المحكمة الدستورية

الذين انتهت عضويتهم فيها

المادة 12

تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية :

أولا : بانتهاء المدة المحددة لها؛

ثانيا : بوفاة العضو؛

ثالثا : بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقبل على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛

رابعا : بالإعفاء الذي تثبته المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر عليها من رئيسها أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من الوزير المكلف بالعدل في الحالات التالية:

- مزاوله نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية؛
- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاوله مهامه؛
- إخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 13

يعين من يحل محل أعضاء المحكمة الدستورية قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة 15 يوما من تبليغ الحدث إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

المادة 14

يكمل أعضاء المحكمة الدستورية المعينون للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

الفرع الرابع

التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية

المادة 15

يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.
ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

الباب الثاني

سير المحكمة الدستورية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 16

تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.

المادة 17

تبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائها يعينه الرئيس.

ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور، تكون مداوات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها ستة من أعضائها على الأقل.
وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.
وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، و بعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
وتصدر قراراتها باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون.
وتتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.
وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

المادة 18

جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ولا يجوز للمعنيين بالأمر أن يطلبوا الاستماع إليهم خلالها، ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك.

المادة 19

إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطأ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائياً.

المادة 20

لكل طرف معني أن يطلب إلى المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قراراً من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين 29 و37 أدناه، المطلوب تصويبه.

المادة 21

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالاً كاملة.

الفرع الثاني

القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 22

يحيل رئيس الحكومة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور. ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع.

المادة 23

ويحيل رئيساً لمجلس النواب ومجلس المستشارين النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقها إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، و ذلك خلال أجل شهر واحد يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتهم إليها.

المادة 24

تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور برسالة من الجهة التي تتخذ المبادرة لذلك أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين.

وتقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين إليها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القانون للدستور داخل أجل شهر واحد يحتسب ابتداء من تاريخ إحالته إليها أو في غضون ثمانية أيام في حالة الاستعجال.
وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

المادة 26

يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين.

غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها من مجموعته يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

الفرع الثالث

الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص

عليها في الفصل 73 من الدستور

المادة 27

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفص هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل.

تقرر المحكمة الدستورية في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الرابع

إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في

الفصل 79 من الدستور

المادة 28

إذا دفعت الحكومة، طبقاً لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون تتوقف فوراً مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة. وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.

المادة 29

تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

المادة 30

بغض النظر عن حالة الإحالة من قبل رئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، يمكن لهذا الأخير، بمبادرة منه، أن يطلب رأي المحكمة بشأن تأويل أو تفسير أي مقتضى دستوري.

الفرع الخامس

المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

المادة 31

يحدد في خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.

المادة 32

تبت المحكمة الدستورية في صحة انتخاب أعضاء البرلمان داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور.

غير أنه، يمكن للمحكمة أن تتجاوز الأجل المذكور، بموجب قرار، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السالفة الذكر.

المادة 33

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة توجه إلى أمانتها العامة أو إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي

يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لظعنه.

ويشعر والي الجهة أو العامل أو كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

غير أنه، في ما يخص العرائض الواردة من ولاية الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

ويشعر الأمين العام للمحكمة الدستورية، فوراً، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

المادة 34

يجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلاً للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف.

المادة 35

يوجه المقرر المعين نسخة من العريضة إلى عضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه، ويضرب له أجلا ليطلع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويأخذ صوراً منها ويدلي كتابياً بملاحظاته في شأنها.

وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية وتضرب لهم أجلا للرد عليها.

المادة 36

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف المقرر المعين بتلقي تصريحات الشهود بعد أدانهم اليمين بين يديها.

ويدلي الشهود بشهادتهم للمقرر في غيبة الطاعن والمنتخب المنازع في انتخابه ويؤدون القسم طبقاً لأحكام قانون المسطرة المدنية.

ويحرر المقرر محضراً بذلك ويدعو المعنيين بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضواً من أعضائها أو المقرر المعين للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها.

المادة 37

مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين يوماً.

غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض التي تتضمن مأخذ يظهر جلياً أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها.

المادة 38

للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغى الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السادس

مراقبة صحة عمليات الاستفتاء

المادة 39

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.

وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها.

المادة 40

تعلن المحكمة الدستورية، بقرار، عن نتائج الاستفتاء. ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ القانون الذي وافقت عليه الأمة بالاستفتاء.

الفرع السابع

مراقبة مطابقة الالتزامات الدولية للدستور

المادة 41

عندما تصرح المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر إليها من قبل الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، طبقاً لأحكام الفصل 55 من الدستور، أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

الفرع الثامن

اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون

المادة 42

تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقاً لأحكام الفصل 133 من الدستور.

الفرع التاسع

التسيير الإداري للمحكمة الدستورية

المادة 43

يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، تحت سلطة رئيسها، أمين عام يعين بظهير شريف من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها. يحدد تنظيم المصالح الإدارية واختصاصاتها بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

ويقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل الإحالات الواردة عليها من السلطات المختصة و العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية و كذا تبليغ قرارات المحكمة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية، ويكون مسؤولاً عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها.

المادة 44

يمكن للأمين العام للمحكمة الدستورية أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية. ويقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية المحكمة وعرضه على الرئيس للموافقة عليه، وتسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المحكمة في الميزانية العامة للدولة.

المادة 45

رئيس المحكمة الدستورية هو الأمر بصرف اعتماداتها، وله أن يعين الأمين العام أمراً مساعداً بالصرف وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال. ويتولى محاسب يلحق بالمحكمة الدستورية بقرار من وزير المالية، القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 46

يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون، أو يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية، حسب الحالة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم، بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية التابع لها المعنيون ورئيس المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 47

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المواد 8 المكررة و 8 المكررة مرتين و 35 المكررة من الباب الخامس المكرر من القانون التنظيمي رقم 29.93 ، المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، إلى حين تعويضها طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

يستمر أعضاء المجلس الدستوري، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المحكمة الدستورية طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

المادة 48

يحيل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية فور تعيين أعضائها، ملفات القضايا المعروضة عليه و التي لم يبت فيها، كما يحيل إليها جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديه.
تحل المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، في الحقوق و الواجبات المتعلقة بجميع صفقات الأشغال و التوريدات والخدمات و كل العقود و الاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية .